



**القواعد العامة المنظمة للعمل
بقطاع
الدراسات العليا**

**قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة
رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩**



كلمة السيد أ.د / رئيس الجامعة



جامعة المنوفية هي اللؤلؤة في عقد الجامعات الإقليمية وهي الماسة التي تتألق علماء ومعرفة وتشع حضارة وتنويراً ليتخطى شعاعها حدود إقليم المنوفية الخصيب ويصل مداها إلي كل مصر بل وخارجها .

وعلي مدار سبعة وثلاثون عاماً هو عمر تلك الجامعة العريقة وهي تحمل شعلة العلم ولواء المعرفة تضخ في شرايين المجتمع المحلي والعربي والإقليمي الآلاف من العلماء والباحثين والمتخصصين والخبراء في كل مجالات العلوم والمعارف لتؤكد الجامعة يوماً وراء يوم وعماماً وراء عام أنها لم تزل تحمل بين حروفها جينات العبقريّة والنبوغ وتنتظر هكذا .

فأنني أنتهز الفرصة لأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي السيد الأستاذ الدكتور / سعيد شلبي منتصر نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لرئاسته تلك القلعة الشامخة وهي الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث تحت إشراف السيدة الأستاذة / عنان عمر رسمي اللواتي مدير عام الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث لما بذلوه من جهد وعمل في استحداث وحصر جميع قرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة الخاصة بقواعد ونظم العمل بالدراسات العليا منذ بدء العمل بالدراسات العليا بالجامعة حتى الآن لتسهيل سير العمل بالقطاع وتوعية طلاب الدراسات العليا من داخل وخارج مصر بما لهم وما عليهم .

فلمن منا كل الشكر والتقدير منين طم مزبد من (التوفيق) والشكر
وفنا الله جميعاً وسرو علي طريق الخير خطانا وحفظ مصرنا الغالية وأمر شعبها العظيم
رئيس الجامعة

(أ.د/ صبحي غنيم)

كلمة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للاستادات العليا والبحوث

يشرفني وقطاع الدراسات العليا بالجامعة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسيادة أ.د/ صبحي محمد غنيم رئيس جامعة المنوفية لما قدمه لنا من عون ومؤازرة فلقد عاهدنا الله وعاهدنا سيادتكم منذ اللحظات الأولى علي وضع اسم جامعة المنوفية فوق كل إعتبار ودفع العمل بكل الوسائل في العديد من المسارات وسعيا وراء تحقيق هذا الهدف .

فقد وفقنا الله أن نستصدر قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ بشأن قواعد ونظم العمل بقطاع الدراسات العليا بالجامعة وذلك بإستحداث وحصر جميع قرارات مجلس الجامعة الخاصة بقواعد ونظم العمل بقطاع الدراسات العليا منذ بدء الدراسات العليا بالجامعة حتي الآن وذلك لتحقيق بعضا من طموحاتنا العريضة وجانبنا من تطلعاتنا الواسعة نحو حاضر مزهر لجامعتنا ومستقبل واعد لأجيالها القادمة طلابا وباحثين وعلماء .

فلكم منا جزيل الشكر والتقدير متمنيين لسيادتكم و لجامعة المنوفية مزيد من التقدم والإزدهار .

وفكم الله وسرو علي طريق الحق خطاكم

نائب رئيس الجامعة
للاستادات العليا والبحوث
(أ.د/ سعيد شلبي)

كلمة السيد أ.د. / مدير عام الدراسات العليا والبحوث



يسعدني وأسرة إدارة الدراسات العليا بالجامعة أن نتقدم لسيادة :-
السيد أ.د. / " رئيس الجامعة "

والسيد أ.د. / " نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث "

بخالص الشكر علي الجهد العظيم المبذول في خدمة الجامعة وخاصة قطاع الدراسات العليا والبحوث وأن نهدىكم والجامعة قرار السيد أ.د. / رئيس الجامعة رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ والخاص بقواعد ونظم العمل بقطاع الدراسات العليا بالجامعة .
وأني أنتهز الفرصة لأتقدم بالشكر إلي جميع زملائي بإدارة الدراسات العليا بالجامعة لما بذلوه من جهد وما قدموه من عمل لاستحداث وحصر جميع قرارات مجلس الجامعة الخاصة بقواعد ونظم العمل بقطاع الدراسات العليا منذ بدء الدراسات العليا بالجامعة حتي الآن مؤكدا علي أن العمل بروح الفريق والتعاون والتنسيق غير المسبوق كان له أكبر الأثر في تحقيق هذا العمل فلهم مني كل التقدير والاحترام .

ممنينة طم والجامعة المنوفية مزير من (شكر) والإزوار

مدير عام للدراسات العليا والبحوث

(أ.أ. عنان عمر رسمي اللواتي)



دبلوم الدراسات العليا

أولا : دبلوم الدراسات العليا

مادة (١) : الإعلان عن الدبلومات :

يتم الإعلان عن القيد في الدبلومات طبقا للمواعيد التالية :-

- ١- يتم الإعلان عن القيد بالدبلومات بكليات الجامعة ومعاهدها في الفترة من ١٥ أغسطس ويستمر القبول للقيد حتى ١٥ سبتمبر من كل عام فيما عدا كلية الحقوق حيث يستمر القبول حتى ١٥ نوفمبر .
- ٢- لا تقبل أي طلبات للإستثناءات من مواعيد القيد بعد اعتماد القيد من الجامعة إلا في حالات خاصة يوافق عليها السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وفيما لا يتعدى نسبة الغياب .

مادة (٢) : متطلبات الدراسة والامتحانات :

- ١- يدرس الطالب في مرحلة القيد مقررات موزعة على فصلين دراسيين أو عام جامعي أو أربعة فصول أو عامين جامعيين طبقا للائحة الداخلية لكلية أو المعهد
- ٢- يعفي الطالب المقيد في دبلوم الدراسات العليا من المقررات التي سبق له النجاح فيها في دبلوم آخر سبق أن أتمه بنجاح (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الدبلوم الجديد) بشرط معادلة المادة العلمية للمقررات التي يعفي منها الطالب بمعرفة الأقسام العلمية وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

أولا :- دبلوم العام الواحد

- أ- يتعين على الطالب الذي يرسب أو يتغيب في مقرر أو مقررين من مقررات الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو في كليهما أن يعيد الامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عنها في دور ثان (لامتحان التخلف) أو طبقا للائحة الكلية أو المعهد .
- ب - يفصل الطالب الذي يرسب أو يتغيب بدون عذر في الدور الثاني في مقرر أو أكثر من مقررات الفصلين الأول والثاني مجتمعين في دبلوم العام الواحد وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

ثانيا :- دبلوم العامين

- أ- ينقل طالب دبلوم العامين الراسب أو الغائب في دور سبتمبر فيما لا يزيد على مقررين من مقررات الفصلين الأول والثاني أو العام الأول إلي الفصل الدراسي الثالث أو العام الثاني من الدبلوم .



- ب- يمنح الطالب الراسب أو الغائب بدون عذر في مقرر أو أكثر من مقررات العام الثاني في دبلومات العامين فرصة الامتحان في المقررات التي رسب فيها في دور التخلف لنفس العام الدراسي .
- ج- يمنح الطالب الراسب أو الغائب بدون عذر في دور التخلف فيما لا يزيد على مقرر من مقررات العام الثاني (الفصلين الثالث والرابع) مجتمعين فرصة الامتحان في هذه المقررات في دور من العام الثاني للدبلوم فإذا تكرر رسوبه يكون قد أستنفذ مرات الرسوب .
- د- يتقدم الطالب الراسب أو المتغيب بعذر مقبول في مقرر أو مقررين دراسيين في العام الأول بطلب الامتحان في المقررات التي رسب أو تغيب فيها في نفس المواعيد من العام الثاني ويكون الامتحان في الفصل الدراسي الذي رسب أو تغيب بعذر فيه أو طبقا لما تقرره لائحة الكلية .
- ١- يجوز إعادة القيد في السنة التالية لسنة استنفاد مرات الرسوب بناء على طلب يتقدم به الطالب في مواعيد قبول الطلاب في العام الجامعي ويشترط موافقة مجلس القسم والكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- ٤- يحسب تقدير النجاح في الدبلوم (في حالة وجود تقدير) على أساس المتوسط الحسابي
- لمجموع درجات المقررات التي درسها الطالب .

مادة (٣) :-

- يمكن تنظيم دراسات للحصول على الدبلومات التي تمنحها الجامعة في إطار اتفاقيات تعاون مع هيئات علمية أو بحثية داخل وخارج مصر وذلك بالشروط والقواعد واللوائح المعمول بها بالجامعة ويكون التدريس بالخارج بواسطة أعضاء هيئة تدريس من الجامعة ويمكن إشراك أعضاء هيئة تدريس من الخارج على أن تعقد الامتحانات بالكلية المنظمة للدراسة بالجامعة .

درجة الماجستير

ثانيا : درجة الماجستير

مادة (٤) : الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيد أو التسجيل :
١- يكون القيد والتسجيل لدرجة الماجستير بكليات الجامعة ومعاهدها على دورتين الأولى في (سبتمبر/أكتوبر) والثانية في (فبراير/مارس) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد .

- ٢- تقبل طلبات القيد للماجستير بكليات الجامعة بدءاً من ١٥ أغسطس وحتى ١٥ سبتمبر من كل عام للفصل الدراسي الأول كما تقبل طلبات القيد من أول يناير حتى أول فبراير بالنسبة للقيد في الفصل الدراسي الثاني من كل عام ويتم الإعلان عن بدء قبول الطلبات في الوقت المناسب .
 - ٣- لا تقبل أي طلبات للإستثناءات من مواعيد القيد أو التسجيل بعد اعتماد القيد أو التسجيل من الجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- مادة (٥) : شروط القيد أو التسجيل :
- ١- يشترط فيمن يتقدم للقيد أو التسجيل أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ٢- يجوز لمجلس القسم بعد موافقة مجلس الكلية وموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث أن يقرر عقد امتحان قبول في القسم المختص .
 - ٣- يكون التفرغ للدراسة طبقاً لما هو وارد باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد
- مادة (٦) : متطلبات الدراسة والامتحانات :
- ١- يدرس الطالب في مرحلة القيد مقررات موزعة على فصلين دراسيين أو عام جامعي أو أربعة فصول أو عامين جامعيين طبقاً للائحة الداخلية للكلية أو المعهد ويشترط نجاحه في المقررات قبل التسجيل في الكليات التي بها دراسات تمهيدية .
 - ٢- يدرس الطالب مقرر في اللغة الإنجليزية الفنية أو لغة أجنبية أخرى وذلك لخدمة التخصص بواقع ساعتين أسبوعياً ولا يمنح الطالب درجة الماجستير إلا بعد اجتياز الامتحان بنجاح .
 - ٣- يشترط تحقيق نسبة حضور ٧٥% على الأقل من إجمالي الساعات المقرر لدخول الامتحان للمرة الأولى ، ويكون الحضور إختياري للطلاب الراسبين في مواد حيث يسمح لهم بحضور الامتحان فقط .
 - ٤- يتقدم الطالب في المواعيد التي تحددها الكليات بطلب دخول الامتحانات إلي إدارة الدراسات العليا بالكلية وبعد سداد الرسوم الدراسية يتم عرض طلب المتقدم على القسم المختص للإحاطة علماً برغبة الطالب بدخول الامتحان .
 - ٥- الطالب الراسب أو المتغيب في مقرر أو أكثر يمنح فرصة دخول الامتحان مرة واحدة في المقررات التي رسب أو تغيب عنها في الفصل التالي لإعلان

النتيجة بعد سداد الرسوم المقررة ويلغى قيده في حالة رسوبه في أي مقرر من المقررات السابقة .

٦- في حالة حصول الطالب على السنة التمهيدية لدرجة الماجستير بنجاح من جامعة أخرى معترف بها تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية أو المعهد بتقييم المقررات التي درسها الطالب بالاستعانة بالقسم المختص أو الشعبة وإذا كانت معادلة يسمح للطالب بالتسجيل بذات الدرجة مباشرة .

مادة (٧) : تحديد المشرف أو المشرفين :

يوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التي يقترحها المشرف الرئيسي وبشرط أن يكون المشرف أو هيئة الإشراف في مجال التخصص لموضوع الرسالة أو أقرب إلى التخصص

مادة (٨) : النقل من القيد إلى التسجيل :

بعد تحديد المشرف وتحديد موضوع البحث يقوم الطالب بتوجيه من المشرف أو (لجنة الإشراف) بإعداد خطة بحث يقوم بعرضها في ندوة لمناقشة (سيمنار) ويتم أخذ موافقة مجلس القسم على خطة البحث وذلك في حالة الكليات والمعاهد التي يكون فيها القيد أولاً ، أما في الكليات والمعاهد التي يتم فيها التسجيل مباشرة فترفق خطة البحث المعتمدة من مجلس القسم مع استمارة التسجيل ويعتبر تقرير (سيمنار) مناقشة خطة البحث مصوغاً من بين مصوغات التسجيل وفي جميع الأحوال يكون موضوع البحث ضمن الخطة العامة لأبحاث القسم .

في حالة القيد وبعد نجاح الطالب في المقررات التمهيدية يبدأ إجراءات نقل القيد إلى تسجيل في الكليات أو المعاهد التي يبدأ بها الالتحاق بالدراسات العليا بالقيد .

يتم أخذ موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية على التسجيل ويحتسب تاريخ التسجيل على النحو التالي :-

في الكليات التي تبدأ بالقيد يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

في الكليات التي تبدأ بالتسجيل مباشرة يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

يقوم الطالب بإجراء بحث علمي ينتهي بإعداد رسالة تتم مناقشتها
بنجاح .

مادة (٩) : مدة التسجيل :

- ١- تقدم رسالة الماجستير للفحص ومنح الدرجة بعد مرور عامين ميلاديين كاملين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد والتسجيل معا (في حالة الكليات والمعاهد التي يكون فيها التسجيل مباشرة) و عام ميلادي على الأقل من تاريخ نقل القيد إلى التسجيل .
- ٢- لا تزيد مدة الدراسة على أربعة أعوام من تاريخ التسجيل ويجوز مدها عاميين (متصلين أو منفصلين) بناء على تقرير من المشرف أو لجنة الإشراف مشفوعا بتقرير علمي مفصل وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
- ٣- تفويض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاتخاذ قرارات المد و الإيقاف للحالات المتعثرة .

درجة الدكتوراه أو دكتور الفلسفة

ثالثا : درجة الدكتوراه أو دكتور الفلسفة

مادة (١٠) : الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيد أو التسجيل :

- ١- يكون القيد بالدراسات التمهيدية للدكتوراه في مختلف الكليات التي بها دراسات تمهيدية على دورتين الأولى في (سبتمبر / أكتوبر) والثانية في (فبراير / مارس) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد .
- ٢- تقبل طلبات القيد للدكتوراه بكليات الجامعة التي بها دراسات تمهيدية بدء من ١٥ أغسطس حتى ١٥ سبتمبر من كل عام .

٣- لا تقبل أي طلبات للإستثناءات من مواعيد القيد بعد اعتماد القيد من الجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

٤- يتم التسجيل في أي وقت خلال العام الدراسي طالما استوفي الطالب شروط التسجيل .

مادة (١١) : شروط القيد أو التسجيل :

١- الحصول على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها

في فرع التخصص المراد التسجيل فيه بتقدير جيد (في الكليات التي تمنح الماجستير بتقدير) أو يكون قد أنهى دراسة دبلومتين دراسات عليا من كلية الحقوق أحدهما العام أو الخاص للتسجيل لدرجة الدكتوراه بكلية الحقوق .

٢- حصول الطالب على مستوي لغوي مناسب يحدد بمعرفة مجلس الكلية بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التي تم تحديد جهات الحصول على المستوي اللغوي بها والدرجات المحددة لقبوله .

٣- الإعفاء من شهادة التوفيل للطلاب الوافدين من دولة ليبيا .

٤- يعفي الطالب من (٤) درجات من الدرجة النهائية بعد تقدمه للامتحان (٤) مرات .

٥- استرداد قيمة التوفيل أو ما يعادلها للسادة المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة المرشحين على منح وبعثات وذلك في حالة كون المستوي اللغوي شرط من شروط السفر .

٦- اجتياز دورة في الحاسب الآلي والإنترنت من مركز جامعي معترف به أو ما يعادلها ويعفي من هذا الشرط الطلاب الذين تم دراستهم مقرر في الحاسب الآلي في نفس المرحلة .

٧- يكون التفرغ للدراسة طبقا لما هو وارد باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد

٨- يشترط للتسجيل لدرجة الدكتوراه بمعهد الكبد القومي أن تكون درجة الماجستير الحاصل عليها الطالب في مجال طب الكبد (أطفال – باطنة – جراحة) بتقدير جيد على الأقل .

مادة (١٢) : النقل من القيد إلى التسجيل :

بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الدراسية يتم اتخاذ إجراءات النقل من القيد إلى التسجيل في الكليات التي يكون القيد فيها منفصلا عن التسجيل .

مادة (١٣) : متطلبات الدراسة :

- ١- يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه في كليات الزراعة والتجارة والهندسة والهندسة الإلكترونية والحاسبات والمعلومات دراسة مقررات تأهيلية موزعة على فصول دراسية وتكون ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث يحددها المشرف أو هيئة الإشراف على الرسالة من بين المقررات الواردة في اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد .
- ٢- يعفى الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه من المقررات التي سبق له النجاح فيها في دكتوراه آخر سابق أتمه بنجاح (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الدكتوراه الجديدة) .
- ٣- يقوم الطالب بدراسة وأداء الامتحان في المقررات الدراسية طبقا للنواح الكليات والمعاهد ويجوز لمن يرسب أو ينغيب عن دخول الامتحان في عام دراسي أن يمنح فرصة أخرى للامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عن دخول امتحانها في العام التالي لإعلان نتيجة الامتحان .
- ٤- يؤدي الطالب امتحانا شاملا وذلك في الكليات التي ليس بها امتحان تأهيلي ويكون الامتحان الشامل تحريريا أو شفهيًا أو كلاهما ويعتبر النجاح فيه أحد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه وتتخذ إجراءات الامتحان الشامل بمعرفة مجالس الأقسام والكليات وموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- ٥- يقترح القسم لجنة لامتحان الطالب امتحانا تأهيلي تتكون من خمسة أعضاء من الأساتذة المتخصصين بالقسم " ويجوز الاستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة في موضوع التسجيل" أحدهما من هيئة الإشراف واثنين على الأقل من المتخصصين من خارج القسم ويعتمد تشكيل لجنة الامتحان الشامل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .
- ٦- تجتمع اللجنة بدعوة من المشرف أو لجنة الإشراف لتحديد الموضوعات التي سيؤدي الطالب فيها الامتحان الشامل بحيث تكون في التخصص الأساسي لموضوع الرسالة وتحديد اللجنة مرجع أو كتاب للموضوعات للاطلاع عليه وتحدد للطالب مدة يتم امتحانه بعدها بحيث لا تزيد عن ثلاث شهور من تاريخ تقديمه بطلب الامتحان .

- ٧- تقوم اللجنة في نهاية الجلسة بتحديد نتيجة الطالب في هذا الامتحان وتقديم تقريراً بذلك إلى السيد/ رئيس مجلس القسم ويرفع إلى السيد/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ويحفظ التقرير في ملف الطالب كأحد متطلبات منح الدرجة .
- ٨- بالإضافة إلى ما سبق يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه بكلية الجامعة ومعاهدها إجراء بحث علمي مبتكر يمثل إضافة علمية أصيلة وتقدم عنه رسالة علمية تناقش بنجاح (بالنسبة لكلية الطب ومعهد الكبد فيتم استيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه طبقاً للوائح الكلية والمعهد) .
- ٩- يتقدم الطالب بالرسالة إلى القسم المختص بعد استيفاء كل المتطلبات كما يتقدم المشرف أو المشرفين بتقرير عن مدى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة مقروناً باقتراح لجنة الحكم .
- ١٠- يعرض عميد الكلية توصية مجلس القسم باقتراح تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على مجلس الكلية الذي يقترح الموافقة وترسل للجامعة لاعتمادها من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

مادة (١٤) : تحديد المشرف أو المشرفين :

- يوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التي يقترحها المشرف الرئيسي ويشترط أن يكون في مجال التخصص لموضوع الرسالة أو أقرب إلى التخصص .

مادة (١٥) : مدة التسجيل

- ١- تحسب بداية التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد في حالة دراسة الطالب المقررات الدراسية التمهيدية في فصول دراسية أو من تاريخ التسجيل في حالة الكليات التي لا تنص لوائحها على دراسة مقررات تمهيدية في فصول دراسية .
- ٢- يقدم الطالب الرسالة للفحص بعد مرور عامين ميلاديين كاملين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل في حالة الكليات التي يتم التسجيل بها مباشرة وعامين ميلاديين على الأقل من تاريخ نقل القيد إلى التسجيل) .



- ٣- لا يزيد مدة الدراسة على خمسة أعوام من تاريخ التسجيل أو القيد ويجوز مدها عامين "متصلين أو منفصلين" بطلب من المشرف أو لجنة الإشراف مشفوعا بتقرير علمي مفصل وبموافقة من مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وبما لا يتعارض مع قانون البعثات في حالة وجود الطالب في بعثة داخلية أو بعثة إشراف مشترك بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
- ٤- تفويض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاتخاذ قرارات المد و الإيقاف للحالات المتعثرة .

الأحكام العامة

الأحكام العامة

مادة (١٦) : يشترط أن يكون تخصص الرسالة لدرجتي الماجستير والدكتوراه مطابقا لتخصص الدرجة الجامعية الأولى وفي حالة اختلاف التخصص لابد من دراسة المواد المكملة لشعبة التخصص وهي المواد التي يحددها القسم العلمي ، وذلك قبل التسجيل لدرجة الماجستير وفي حالة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية يمكن دراسة مقررات الاستكمال مع المقررات التمهيدية .



مادة (١٧) : تكون أولوية القيد أو التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة والجامعات الأخرى ومساعدى الباحثين بالمراكز البحثية والأطباء المقيمين بالمستشفيات الجامعية والشاغلين لوظائف الكادر العام بالجامعة والطلبة الوافدين تنفيذًا للاتفاقيات الثقافية يليهم الراغبون في استكمال الدراسات العليا والمتفرغون للدراسة .

مادة (١٨) : يتم التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين بكلياتهم أو معاهدهم بالجامعة ولا يسمح لهم بالتسجيل خارج الجامعة إلا في حالة عدم وجود التخصص في الكلية أو إحدى كليات أو معاهد الجامعة أو عدم وجود دراسات عليا بالكلية أو القسم أو عدم وجود مشرف متخصص في الفرع الذي يعمل به عضو الهيئة المعاونة أو في الحالات الذي يري القسم قيدهم أو تسجيلهم خارج الجامعة وذلك بناء على موافقة الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية .

مادة (١٩) : فتح الدراسة بالدبلومات بجميع كليات الجامعة بصرف النظر عن عدد الطلاب المتقدمين على ألا تتحمل الجامعة نفقات انتداب التدريس في الدبلومات .

مادة (٢٠) : يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب المقيدون في كل تخصص واحد للماجستير أو الدكتوراه ما لم يتم الانتداب للتدريس بها من خارج الكلية .

مادة (٢١) : لا يجوز بدء الدراسة في مرحلة الدراسات العليا في الكليات أو الأقسام العلمية أو المعاهد المنشأة حديثًا وغير المستكملة الإمكانيات والمقومات إلا بعد أخذ رأي لجنة القطاع المختص وموافقة وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس القسم والكلية .

مادة (٢٢) : لا تقبل موافقات بالتفويض في إجراءات القيد أو التسجيل أو المنح وسائر أعمال الدراسات العليا سواء على مستوى مجالس الأقسام أو الكليات أو الجامعة .

مادة (٢٣) : التقدم للقيد والتسجيل :
يتقدم طالب الدراسات العليا باستمارة القيد أو التسجيل مع استيفاء الأوراق والمستندات الآتية :-

- أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها •
- شهادة البكالوريوس أو الليسانس •
- بيان معتمد بتقديرات المواد بجميع السنوات (لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالكليات التي بها أقسام مانحة) موضح به شعبة التخصص بالنسبة للمتقدمين للماجستير أو الدبلومات •
- شهادة الماجستير موضحا بها التخصص وموضوع البحث وشهادة بالمقررات الدراسية التي درسها الطالب وتقديراتها أن وجد وذلك بالنسبة للمتقدمين لدرجة الدكتوراه •
- نتيجة امتحان القبول للقيود أو التسجيل •
- سداد الرسوم الدراسية

مادة (٢٤) : المصروفات والرسوم الدراسية:

- أولاً :- المصروفات والرسوم الدراسية للمصريين :-
- ١- الرسوم والمصروفات الدراسية لطالب الدراسات العليا تسدد سنويا •
 - ٢- العام الجامعي يبدأ اعتبارا من أول سبتمبر إلي آخر أغسطس من كل عام •
 - ٣- تسدد الرسوم والمصروفات الدراسية للعام الجامعي كاملا أي كان توقيت القيد والتسجيل على النحو التالي :-
 - أ- الكليات النظرية وهي (الآداب - الحقوق - التجارة - التربية بأقسامها الأدبية)

القيمة/الدرجة	دبلوم	ماجستير	دكتوراة
الرسوم الدراسية	١١٢ر٢٥	١١٢ر٢٥	١١٢ر٢٥
مقابل الخدمات	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
دعم البحوث	يحدد سنويا بناء على قرار مجلس الكلية و اعتماده من مجلس الجامعة		

- ب - الكليات العملية وهي (الطب - الهندسة - الهندسة الالكترونية- المعهد القومي للكبد -

التمريض - العلوم - الحاسبات و المعلومات - الزراعة - الاقتصاد
المنزلي - التربية بأقسامها العلمية - التربية النوعية (

القيمة/الدرجة	دبلوم	ماجستير	دكتوراة
الرسوم الدراسية	١٨٧ر٢٥	١٨٧ر٢٥	١٨٧ر٢٥
مقابل الخدمات	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
دعم البحوث	يحدد سنويا بناء على قرار مجلس الكلية و اعتماده من مجلس الجامعة		

٤- الطلاب المقيدون بدبلوم الدراسات العليا يحق لهم استرداد رسم دعم البحوث في حاله عدم الانتظام في الدراسة على ألا تتجاوز المدة شهر من بدء الدراسة .

٥- يمكن تقسيط المصروفات الدراسية بناء على التماس الطالب وموافقة السيد أ.د/ عميد الكلية أو المعهد وذلك على النحو التالي :-

أ - يقوم الطلاب بسداد الرسوم الدراسية كاملة .

ب- يقسط دعم البحوث على قسطين بشرط أن يتم السداد في ذات السنة وقبل دخول الامتحان النهائي .

٦- يسدد الطالب الرسوم الدراسية حتى تاريخ اعتماد المنح من مجلس الكلية .

٧- يعفي من دعم البحوث العاملين في جامعة المنوفية" على رأس العمل " مع دراسة كل حالة على حدي وعرضها على مجلس

الدراسات العليا و البحوث تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة شرط أن يكون التسجيل في نفس ذات التخصص .

٨- يطبق أي تعديل في قيمة دعم البحوث على الطلاب الجدد فقط الذين يسجلون لأول مرة في كل عام دراسي بعد تاريخ مجلس

الجامعة الذي تم فيه التعديل ولا يسري ذلك على الطلاب القدامى ثانياً :- المصروفات والرسوم الدراسية لغير المصريين :-

١- تسدد المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين طبقاً لنص المادة (٢٧١) من قانون

تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية عاى النحو التالي :-

أ- الكليات النظرية وهي (الآداب - الحقوق - التجارة - التربية بأقسامها الأدبية)

القيمة/الدرجة	دبلوم	ماجستير	دكتوراة
رسم القيد لأول مرة	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
الرسوم السنوية	١٠٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٠
الإجمالي	٢٢٠٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠

ب- الكليات العملية وهي (الطب - الهندسة - الهندسة الالكترونية - المعهد القومي للكبد - التمريض - العلوم - الحاسبات و المعلومات - الزراعة - الاقتصاد المنزلي - التربية بأقسامها العلمية - التربية النوعية)

القيمة/الدرجة	دبلوم	ماجستير	دكتوراة
رسم القيد لأول مرة	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠
الرسوم السنوية	١٣٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠
الإجمالي	٣٠٠٠	٣٢٠٠	٤٢٠٠

٢- يسدد الطالب الوافد الرسوم الدراسية حتى تاريخ اعتماد المنح من مجلس الكلية وفي حالة الاتفاقيات الثقافية يلتزم بما جاء بالاتفاقية.

٣- عدم مطالبه الطالب الوافد بأي رسوم إضافية بالجنية المصري

مادة (٢٥) : تحديد المقررات :-

- ١- يلزم الطالب بدراسة المقررات التمهيدية حسب ما ورد في اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد في حالة الكليات والمعاهد التي لا تنتظم فيها الدراسات التمهيدية في فصول دراسية تقوم مجالس الأقسام المختصة بتحديد المقررات وعدد الساعات التي يتم تدريسها في الدورة ويقوم مجلس الدراسات العليا والبحوث بتحديد مواعيد الامتحانات فرصة أولى وكذا الفرصة الثانية للمتخلفين خلال نفس العام الدراسي بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ، ومجلس الكلية لإقرارها على أن يراعي ما جاء باللائحة الداخلية للكلية أو المعهد في اختيار المقررات التخصصية أو اللغات أو الحاسب الآلي أو التربية العملية أو حلقات المناقشة .
- ٢- تعد جداول توزيع الدروس وترسل للجامعة في ميعاد غايته الأسبوع الأخير من الشهر الذي يلي بدء الدورة وذلك لاعتمادها من أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الكلية والقسم المختص



- عليها على أن يرفق بها صورة من استمارات القيد أو التسجيل للطلاب المقيدين أو المسجلين حسب الأحوال .
- ٣- يكون نذب أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة في أضيق الحدود وفي التخصصات غير المتوافرة بالجامعة .
- ٤- يشترط معادلة المادة العلمية للمقررات التي يعفي منها الطالب بمعرفة الأقسام العلمية وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث ويتم تكليف السادة رؤساء الأقسام العلمية بكلية الجامعة بتشكيل لجنة للمقاصات العلمية تتكون من السادة :-
- ١- رئيس القسم المختص رئيساً للجنة .
- ٢- عدد (٢) من أعضاء هيئة التدريس في أقرب تخصص للمقاصة .
- ٣- مدير إدارة الدراسات العليا بالكلية .

وذلك لدراسة المقاصات العلمية في ضوء :-

- المحتوى العلمي للمادة - عدد الساعات - أسم المقرر
- ٥- في حالة إجراء المقاصة يسمح للطالب بدراسة المقررات المطلوبة أثناء التسجيل للدرجة إذا كان عدد المقررات مقررين أو مقرر واحد وإذا زاد عن ذلك يقوم الطالب بدراسة المقررات قبل التسجيل .
- مادة (٢٦) : تقديرات المقررات الدراسية :-

- ١- تراعي القواعد والضوابط القياسية في وضع الامتحانات وطرق التقييم وشاملة لكافة أجزاء المقررات بما يعكس المستوي الحقيقي للطلاب .
- ٢- يقدر نجاح الطالب في مقررات الدراسات العليا والتقدير العام لدبلوم الدراسات العليا التي يحسب لها تقدير بأحد التقديرات الآتية وذلك (في الكليات التي لا يوجد بها نص باللائحة الداخلية):-
- تقدير ممتاز ٩٠ % فأكثر من النهائية العظمي للدرجات
- تقدير جيد جدا ٨٠ % لأقل من ٩٠ % من النهائية العظمي للدرجات
- تقدير جيد ٧٠ % لأقل من ٨٠ % من النهائية العظمي للدرجات



- تقدير مقبول ٦٠% لأقل من ٧٠% من النهائية العظمي للدرجات
- ٣- لا تسري قواعد الرأفة أو الرفع على نتائج الدراسات العليا .
 - ٤- في حالة الرسوب أو الإعادة يحصل الطالب على ٦٩% من الدرجات المادة التي تخلف فيها عند نجاحه إذا حصل على درجات أعلى من ذلك ويحسب للطالب على نفس الدرجة دون تعديل إذا كانت أقل من ذلك .
 - ٥- عدم إعلان أو اعتماد أي نتائج للدراسات العليا من مجلس الكلية أو المعهد إلا بعد مراجعتها من اللجنة المشكلة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة وترسل أصول النتائج إلي الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو المعهد .

مادة (٢٧) : إيقاف القيد :

- ١- الحد الأقصى لعدد مرات إيقاف القيد (ستة سنوات) .
 - ٢- على الطالب سداد مبلغ مالي نظير إيقاف القيد بحيث يكون متدرج مع مدة إيقاف القيد على النحو التالي :-
 - الإيقاف الثالث ٥٠٠ جنيها .
 - الإيقاف الرابع ٧٠٠ جنيها .
 - الإيقاف الخامس ٩٠٠ جنيها .
 - الإيقاف السادس ١١٠٠ جنيها .
 - ٣- يسدد الطالب الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات ودعم البحوث عن سنوات وقف القيد .
 - ٤- تسدد حصيله هذه المبالغ بحساب صندوق التطوير .
 - ٥- يفوض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في دراسة الحالات المتعثرة " المد والإيقاف بأثر رجعي " كل حالة على حدة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة .
- مادة (٢٨) : الإشراف على الرسائل :-**



يكون الإشراف على رسائل الماجستير لكل من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الجامعة ويجوز للأستاذ أو الأستاذ المساعد الانفراد بالإشراف كما يجوز للمدرسين المعاونة في الإشراف وفي حالة تعدد المشرفين يكون أقدم أعضاء هيئة الإشراف من القسم التابع له التسجيل هو المشرف الرئيسي على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة الإشراف على ثلاثة مشرفين لرسالة الماجستير وأربعة لرسالة الدكتوراه ويجوز أن يكون من بينهم مشرف من الجهة التي يعمل بها الطالب لا يقل عن درجة أستاذ مساعد .

مادة (٢٩) : نصاب الإشراف :

يكون نصاب الإشراف على الطلاب المسجلين على النحو التالي :-

أعضاء هيئة التدريس من الجامعة		أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة	
الدرجة	دكتوراه وماجستير	الدرجة	دكتوراه ماجستير
أستاذ	٢٥	الأستاذ ومن في مستواه	٥
أستاذ مساعد	٢٠	الأستاذ المساعد ومن في مستواه	٣
مدرس	١٥	—	-

وذلك بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية لكليات و معاهد الجامعة.

مادة (٣٠) :- في جميع الأحوال لا يجوز تجاوز النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة ولا تسند تسجيلات جديدة لأعضاء هيئة التدريس المستوفين للنصاب .

مادة (٣١) :- لا تدخل ضمن النصاب الخاص بلجنة الإشراف الرسائل العلمية لطلاب إيقاف القيد والمعידين والمدرسين المساعدين والرسائل التي تم اعتماد لجنة الفحص والمناقشة لها من الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- الرسائل المشتركة بين الأقسام العلمية تحسب للقسم العلمي التي تم التسجيل فيه .

مادة (٣٢) :- السماح للمدرسين بالكلية بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بدون اشتراط مدة بينية بشرط موافقة مجلس القسم وأن يكون المدرس المرشح للإشراف في التخصص الدقيق .

مادة (٣٣) :- يجوز إسناد الإشراف على الرسائل لعضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب ندبا كاملا أو المتواجد في إجازة خاصة كما يشترط للموافقة على إعاره عضو هيئة التدريس أو ندبه ندبا كاملا أو التقدم للحصول على إجازة خاصة أن يتقدم بتقرير شامل عن الرسائل التي يشرف عليها مع تحديد موعد مبدي للانتهاء منها ولا يخلي طرفه ألا بتقديم هذا التقرير .

مادة (٣٤) :- في حالة إعاره أو سفر أحد المشرفين على الرسالة إلي جهة خارج الجامعة يجب أن يقدم تقريرا عن مدي التقدم العلمي في إعداد الرسالة المشرف عليها وفي حالة توافر وسيلة للاتصال بين المشرف والطالب تظل لجنة الإشراف كما هي ويقدم المشرف تقرير عن الرسالة في نهاية كل عام جامعي وفي حالة عدم تقديم تقرير سنوي يرفع أسمة من لجنة الإشراف

مادة (٣٥) :- تعديل لجنة الإشراف :

في حالة إضافة مشرف على الرسالة لا يتم تشكيل لجنة الحكم والمناقشة للرسالة إلا بعد ستة شهور من اعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث على إضافة المشرف أما في حالة وفاة المشرف الوحيد على الرسالة أو اعتذاره ولم يتقدم بصلاحيه الرسالة للمناقشة يمكن مناقشة الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها واعتماد صلاحيتها من المشرف أو المشرفين الجدد بشرط كتابة تقرير وافي بصلاحيه الرسالة للمناقشة من المشرف أو المشرفين الجدد وذلك بعد مرور ستة شهور على الأقل .

أما في حالة تقدم المشرف الوحيد قبل وفاته أو اعتذاره بصلاحيه الرسالة للمناقشة أو تم اعتماد التشكيل من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث فيقوم مجلس القسم بترشيح أحد السادة



الأساتذة أو الأساتذة المساعدين
المتخصصين لحضور لجنة المناقشة
ممثلاً عن لجنة الإشراف ويعرض
الموضوع على مجلس الكلية للموافقة
ويعتمد من السيد أ.د/ نائب رئيس
الجامعة للدراسات العليا و البحوث .

مادة (٣٦) :- تعديل عنوان الرسالة :-

في حالة تعديل موضوع الرسالة تعديلاً جوهرياً يعتبر التسجيل
تسجيلاً جديداً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل ويلحق
على أقرب دورة قيد طبقاً للوائح الداخلية للكليات أما التعديل غير
جوهري فلا يترتب عليه أية آثار من حيث تاريخ التسجيل .

مادة (٣٧) :- إلغاء القيد أو التسجيل :-

يلغى قيد أو تسجيل الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في
الحالات التالية :-

- ١- استنفاد مرات الرسوب طبقاً للائحة الداخلية .
- ٢- إذا تقدم المشرف أو هيئة الإشراف بطلب إلغاء مسبب يقبله مجلسي
القسم والكلية واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
والبحوث ويتم إخطار الطالب رسمياً بالسبب .
- ٣- إذا تجاوز الطالب المدة المنصوص عنها للتسجيل .
- ٤- إذا تقدم الطالب بطلب إلغاء قيده أو تسجيله .
- ٥- في جميع الأحوال لا يعتبر الإلغاء نهائياً إلا بعد موافقة مجلس
القسم المختص ومجلس الكلية واعتماد أ.د/ نائب رئيس
الجامعة للدراسات العليا و البحوث .

مادة (٣٨) :- التقارير الدورية :-

- ١- يتقدم المشرف أو المشرفين بتقارير سنوية عن الطلاب المسجلين
ويتم عرض تقارير المشرف أو المشرفين على مجالس الأقسام ثم
مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا و البحوث على أن يحتوي
التقرير على بيانات مستوفاة عن مستوى التقدم للطالب وما تم
إنجازه والمعوقات أن وجدت ورأي صريح عن استمرار التسجيل أو
إلغائه ويسقط حق المشرف في الاعتراض على صلاحية الرسالة إذا
لم يتقدم بالتقارير السنوية عن تقد الطالب من عدمه أثناء مدة

- التسجيل سواء كان تقريراً منفرداً أو تقريراً مشتركاً مع باقي لجنة الإشراف ، وذلك لمخالفة القانون .
- ٢- لا يتم الموافقة على تسجيل جديد تحت إشراف عضو هيئة التدريس الذي لا يتقدم بتقارير سنوية عن الطلاب الذين يشرف على رسائلهم عامين متتاليين إلا بعد التقدم بهذه التقارير .

مادة (٣٩) :- لجنة الحكم على الرسالة :-

- ١- بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة والبحث وتقديم ندوة علمية بالقسم المختص عن نتائج الرسالة تكتب الرسالة باللغة العربية مع ملخص باللغة الأجنبية أو تكتب باللغة الإنجليزية مع ملخص باللغة العربية ويتقدم المشرف (هيئة الإشراف) بتقرير عن مدي صلاحية الرسالة
- ٢- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .
- ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .
- ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- ٣- في حالة اختلاف المشرفين على تحديد مدي صلاحية الرسالة للمناقشة يؤخذ بتقرير أغلبية المشرفين (فيما عدا المدرسين) وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي المشرف الرئيسي على الرسالة بشرط أن يكون قد تقدم بتقارير سنوية عن الرسالة .
- ٤- في حالة اختلاف مجلس القسم على مدي صلاحية الرسالة يحيل القسم الرسالة إلي مجلس الكلية باعتباره الجهة المنوط بها إقرار مدي الصلاحية .



٥- تشكل لجنة لفحص ومناقشة الرسالة ثم ترفع إلي السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاعتمادها ثم تحال بعد ذلك الرسالة إلي لجنة الحكم باعتبارها اللجنة المؤهلة علميا للتوصية بمنح الدرجة أو تعديلها أو عدم منحها .

مادة (٤٠) :- اعتماد لجنة الفحص والمناقشة :-

١- بعد الانتهاء من إجراءات تشكيل لجنة الفحص والمناقشة وحتى يتم اعتماد لجنة الحكم على الرسالة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث تقوم الكلية بإرسال المرفقات الآتية :-

أ- مذكرة الكلية بموافقة مجلسها على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة .

ب - عدد ٢ نموذج تحرير الشهادة العلمية معتمد من الكلية (طلب مناقشة) .

ج - نسخة مجلدة بكعب حلزوني من الرسالة موقعة من السادة المشرفين ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .

د - نتيجة الامتحان الشامل .

٢- لا يناقش الرسالة إلا بعد مرور أسبوعين على الأقل من تاريخ اعتماد

السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على

تشكيل اللجنة ويلغى هذا الشرط خلال شهري يونيو ويولية من كل عام

ويمكن للسيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

التغاضي عن هذا الشرط إذا كان هناك عذر مقبول .

٣- وتكون المناقشة علنية ومعلن عنها بالقسم والكلية .

٤- في حالة اعتذار عضو واحد أو أكثر من أعضاء لجنة الفحص ومناقشة

الرسالة تتخذ الإجراءات السابقة لاختيار ممتحن أو أكثر بدلا ممن تقدموا

بالاعتذار ويتم إخطاره بعضوية اللجنة بمعرفة وكيل الكلية للدراسات

العليا والبحوث على ألا تناقش الرسالة إلا بعد مرور أسبوعين من

موافقة اعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

للجنة الحكم والمناقشة أو أي تعديل فيها .

٥- في حالة اشتراك عضوين من لجنة الإشراف في لجنة الفحص

والمناقشة فإن تغيب أو اعتذر أحدهما لا يؤثر على إجراءات المناقشة

حيث أن لجنة الإشراف مازالت ممثلة في لجنة الحكم على أن يقوم المشرف المعتذر بتقديم اعتذار عن المناقشة وتقديم تقرير فردي عن فحص الرسالة .

٦- في حالة مرور ستة شهور على اعتماد تشكيل لجنة الحكم دون مناقشة الرسالة يتم إعادة اعتماد تشكيل لجنة الحكم بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية (بعد مناقشة أسباب التأخير) واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويعطي التشكيل الجديد مدة ثلاث شهور يتم بعدها النظر في تحديد مسئولية عدم إجراء المناقشة في مواعيدها وذلك بمعرفة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومعرفة أ.د/ عميد الكلية .

مادة (٤١) :- إجراءات المنح :-

- ١- يقدم وكيل الكلية لشنون الدراسات العليا والبحوث بتسليم الرسالة إلي أعضاء لجنة الفحص والمناقشة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد تشكيل اللجنة بحد أقصى أسبوعين على الأكثر .
- ٢- يحظر تكليف الطلاب بتسليم الرسائل للمحكمين إلا في حالة استدعاء المحكم للطالب عن طريق الكلية إذا كان هناك مبرر لذلك .
- ٣- عند تلقي وكيل الكلية تقارير فحص الرسالة الفردية من المحكمين يتم الاتفاق مع المشرف الرئيسي على تحديد موعد مناقشة الرسالة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود آخر تقرير فحص إلي الكلية ويحظر قبول التقارير التي يحضرها الطالب بمعرفته من المحكمين .
- ٤- يعلن عن المناقشة العلنية عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد المناقشة بأسبوع على الأقل وبشرط استيفاء مرور أسبوعين على اعتماد السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على لجنة الحكم والمناقشة .
- ٥- تجتمع لجنة الحكم بمقر الكلية وتطلع على التقارير الفردية عن نتيجة فحص الرسالة ويتم مناقشة الطالب علنيا بالكلية .
- ٦- تقدم اللجنة إلي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث تقريرا جماعيا عن نتيجة المناقشة موضحا به مستوي الرسالة ورأي اللجنة في قبول الرسالة ومنح الدرجة من عدمه والذي يحيله إلي مجلس القسم المختص ويرفق هذا التقرير بتقارير الفحص .



- ٧- يجوز للجنة أن تعيد الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه من نقص وتعطي له أجلا بحد أقصى ستة أشهر يتم بعدها التقدم بتقرير عن إنجاز التعديلات في أول جلسة لمجلسي القسم والكلية تعقبه المناقشة أو مدة الأجل الممنوح للتصويب .
 - ٨- يجوز في حالة تعيين عضو في لجنة الحكم من خارج الجمهورية أن تتم المناقشة بحضور الأعضاء من داخل الجمهورية بعد إضافة ممتحن ثالث للحفاظ على ثلاثية اللجنة وفي هذه الحالة يكتفي بالتقرير الفردي لعضو اللجنة من خارج الجمهورية في حالة عدم حضوره .
 - ٩- يكون إجراء التعديلات (إن طلبت) مسنولية المشرف أو المشرفين ومجلس القسم المختص ولا تمنح الدرجة إلا بعد إقرارهم بإجراء التصويب أو التعديلات .
 - ١٠- يخطر القسم المختص بتقارير لجنة الحكم وتحال إلي مجلس القسم للتوصية بالمنح من عدمه وتحال التقارير ورأي مجلس القسم والملخصات إلي لجنة الدراسات العليا بالكلية التي ترفع توصيتها إلي مجلس الكلية ثم إلي نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الذي يحيلها إلي رئيس الجامعة للعرض على مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة من عدمه .
- مادة (٤٢) :- منح الدرجة :-
- تتولي الكلية إرسال مستندات المنح للعرض على مجلس الجامعة وبياناتها على النحو التالي :-
- ١- مذكرة الكلية باقتراح منح الدرجة .
 - ٢- أصل التقارير الفردية للجنة الحكم وكذلك أصل التقرير الجماعي للجنة الفحص والمناقشة موقعة من أعضاء اللجنة .
 - ٣- عدد (١) نسخة من الرسالة موقعة من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمدة من الكلية .
 - ٤- عدد (٢) ملخص واف باللغة الإنجليزية معتمد من المشرفين .
 - ٥- عدد (٢) ملخص واف باللغة العربية معتمد من المشرفين .
 - ٦- عدد (٢) ملخص موجز معتمد من المشرفين على الرسالة في حدود صفحة (للتنشر العلمي) باللغة العربية .
 - ٧- عدد (٢) ملخص موجز معتمد من المشرفين على الرسالة في حدود صفحة (للتنشر العلمي) باللغة الإنجليزية .

- ٨- عدد (٢) C. D من الرسالة وذلك لحفظها بالمكتبة السمعية بالجامعة وتسجيلها على شبكة الإنترنت .
- ٩- عدد (١) نسخة من الرسالة موقعة من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمدة من الكلية إلى المكتبة المركزية بالجامعة .
- مادة (٤٣) :- نقل القيد من جامعة إلى أخرى :-
- في حالة نقل القيد الي الجامعة من جامعة أخرى لا تقدم الرسالة إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقل القيد مع مراعاة شرط المدد المحددة حد أدنى لمنح الدرجة وتتم الموافقة على نقل القيد بعد موافقة مجلس الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث التي كان الطالب مسجلا بها على أن يعتبر نقل القيد أو التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية التي نقل إليها الطالب .
- مادة (٤٤) :- ترسل الموضوعات المراد اعتمادها من الجامعة عن طريق البريد فقط مرفقا بها محضر مجلس الكلية أو المعهد .

الإشراف العام

السيد أ.د / صبحي محمد غنيم رئيس الجامعة
السيد أ.د / سعيد شلبي منتصر نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
والبحوث
السيد المهندس / توفيق ساير داير أمين عام الجامعة ووكيل
أول الوزارة

الإشراف التنفيذي

السيدة الأستاذة / عنان عمر رسمي اللواتي مدير عام الدراسات
العليا والبحوث

الإعداد

السيدة / رشا محمد لطفي محمد عبد الله باحث دراسات العليا
السيد / عبد العزيز سليمان لؤلؤ مدخل بيانات دراسات عليا